٤ر٢١٧
ت ب

ترجيح المذهب، تأليف البابرتي، محمد بن محمد ـ ٧٨٦هـ.

كتبه عبد القادر بن أحمد شنتني سنة ٩٩٥هـ.

٨ ق ١٩ س ٢١×١٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

٦٦٩٥ الاعلام ٧: ٢٧١ الظاهرية (الفقه الحنفي) ١: ٢٠٣

الكتاب في ترجيح مذهب أبي حنيفة.

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة.

٥/١٣٠٦
هـ
١٤٠٢/١٠/١٧

١٠٣

اى مذهب ابى حنيفه

كتاب ترجيح المذهب

لمولانا العالم العلامه المحقق
المدقق النحرير المرحوم شيخ الشيوخ
اكمل الدين ابو عبد الله محمد
ابن محمد بن محمود بن احمد
البابرتى الرومى
تغمده الله تعالى
برحمته
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانه
الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنيفيه
وارشدنا الى سلوك طريق العلما الحنفيه • وجعلني
ممن عرف مراتب ادلة الشرع وكيفية دلالتها وجلني
على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله عليه
وسلم بخيريتها وعدالتها والصلاة والسلام على سيدنا
محمد النبي الامي المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • وعلى اله واصحابه
وعترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
اما بعد فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع
فيه اركان رباع العلوم • وتقعقع فيه حمان بقاع العلوم
وخلت غاباتها عن اسامة ابي الشبلين حتى ضبح فيها ثعالة
ابو الحصين • وشاع الحديث في الطعن على مذهب
الافقهين المتفقهين • وداع ادعى ان اباحنيفة الذي
هو اقدم المجتهدين لم يعلم احاديث البخاري وخالف
احاديث سيد المرسلين وكان ذلك وهما لوهن مذهبه
عند ضعفا اليقين اشار الي بعض الاخوان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان ان اكتب
رسالة تقوي ضعفة الحنفية • في مذهب امامهم وتعرف

ما الناس

ما الناس عليه في غالب البلدان من الاحتياج الى مذهبه
من خلفهم وامامهم فكتبتها مشتملة على مقدمة
ومقصد • وخاتمه المقدمة في بيان سبب ترجيح
تقليده على غيره وفيه مباحث المبحث الاول
في بيان فضله نقلا وعقلا اما النقل فهو ما اشتهر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون
الذين انا فيهم • ثم الذين يلونهم • ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الكذب فان فيه الدلالة على خيرية التابعين ولم
يكن ذلك الا لعلمهم باحوال الدين واتباع ما ورثوا
عن سيد المرسلين من علم الكتاب والسنة • واثار الصحابة
الطاهرين واخذهم عن السير عما توقف عليه القياس
وشدة تحفظهم عما يوجب الجرح والالتباس • وفرط
تحرزهم عن تصيير ما وجدوه من الحق • وعن الحاق غير
الحق بالحق وكان ابو حنيفة اماما صادقا • وفقيها
فايقا عالما بالكتاب والسنة • سالكا محجة اهل السنة
متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به وسنه
ذا اصحاب علما اتقيا • لا من اهل البدع والاهوا •
مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عن لهم
من المسايل جل اودق • وممن شهد النبي صلى الله عليه

وسلم بحيره اولى بتقليد مجتهده من غيره **واما**
العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه
واشخاصه • فانه صور المسايل واجاب عنها • واوضح
الاسباب والعلل وبنى عليها **ولقد** حكى عن بعض الشافعية
في زمن الامام المزني كان يبغض من ابي حنيفة رضي الله عنه
فبلغ ذلك المزني رحمه الله فقال له مالك وامرا
سلم اليه العلما ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه
فقال الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سوال
ونصفه جواب **فاما** النصف الاول فقد اختص به
ابو حنيفة لم يشاركه فيه احد **واما** النصف الاخر
فانه يقول كلمة له لانه اصاب في اجتهاده وغيره يقول
المجتهد يخطي ويصيب اصاب في بعض واخطى فقد سلموا
له ثلثة ارباع العلم كما ترى وهو لا يسلم له ربعه
فتاب الرجل عما كان عليه **ولعل** هذا هو معنى قول
الامام الشافعي رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه
وتقليد الاقدم في الاستنباط اولى لانه هو الذي
اخذ ما اخذ من المآخذ عض عليها بالاضراس والنواجد
وغيره التقط ما من اقلامه سقط • وحاز ما افرط
فيه ان فرط • وهذا امر يعرفه ذو التحصيل فلا يحتاج

الي دليل ولا تعليل **و**كفى استيناسا وتنبيها ما انشده
الحريري في مقاماته الذي حاز بها قصبات السبق
في مقالاته حيث قال •
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة • بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا • بكاها فقلت الفضل للمتقدم

المبحث الثاني في فضل الاجتهاد

اعلم ان الامة اذا اختلفوا في مسلة على قولين واستقر
خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا
ثالثا عند عامة العلما **واما** قبل الاستقرار فهو
جايز بلا خلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد
بعد استقرار المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر
العلما كما مر وما كان جايزا بلا خلاف فهو افضل مما
كان مختلفا فيه والمنازع مكابر **وقد** صرح ابو بكر
الرازي في شرح اثار الامام الطحاوي بان الاجتهاد
بعد ابي حنيفة غير معتد به وتقليد الافضل
افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلما ذهب الى ان
تقليد الافضل متعين **المبحث الثالث** في قوة اجتهاده
لم يستدل ابو حنيفه رحمه الله على حكم مسلة بغير الكتاب
ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة

ذلك على قوته في معرفة الكتاب ومسألة القاطع الذي
انتفى عنه والاختلاف قال الله تعالى افلا يتدبرون
القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
ولم يستدل بالحديث الا بما ثبت عنده صحته بمتنه
ومعناه وكان اماما حاويا لما يتعلق بالاحكام من
الحديث روى عن يحيى بن نصير قال سمعت ابا حنيفة
قال عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها
الا اليسير اراد ما سلم من النسخ والمعارضه وروي
عن ابي يوسف انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ
ولا يعلمها من الناسخ فاين انصاف من يتفقه ويقول
ان ابا حنيفة واصحابه لم يبلغهم ما اورده البخاري في
صحيحه هل ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ بالله
من ذلك والذي يقضى منه العجب ان حال هولاء في قلة
انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم اذ البخاري نشا ببخارى
وحصل ما حصل من الحديث واهلها حنفيون كلهم
ثم انهم ينقلون الحديث عنهم وذلك دليل واضح على ان الاحاديث
التي جمعها كانت للحنفية موجودة لكنهم كانوا اعلا ان الحنفي
وكانوا يسمون البخاري محمد بن اسمعيل القصاص في كره صاحب
المحيط وعلموا الناسخ والمنسوخ فلم يعملوا الا بما ثبت عندهم

نسخه

نسخه وكان رجلا كثير الاعتنا بالحديث حتى جوز نسخ
الكتاب بالحديث لقوة منزلة الحديث وعمل بالمراسيل
وقدمها على الراي وقدم رواية المجهول على القياس
وقدم قول الصحابي قال نصير بن محمد ما رايت رجلا
اكثر اخذا للاثر من ابي حنيفة واما الاجماع فان ابو حنيفة
رحمه الله لشدة رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق
مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي
واما القياس فقد سلم العلما له كلهم حتى سموا
اصحاب الراي قال احمد رحمه الله حين سئل عن ابي حنيفة
رايت رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهبا لاقام بحجته
ولا خفا في قوة ما ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر
الى الحق وقد هدى الى صراط مستقيم واما المقصد
ففي ذكر مسايل يوجب تقليده فيها المسئلة الاولى
الايمان ذهب ابو حنيفة الى ان الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق محمدا صلى الله عليه
وسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربه واقر بلسانه فهو
مؤمن والاعمال اي الصلوة والصوم والزكوة غير
داخلة فيه وذهب الشافعي رحمه الله الى انها داخلة
فيه ويلزم من ذلك ان من ترك الصلوة او الصوم

او الزكوة او ترك الحج لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفا
جزيه وبطلانه بالاحاديث الواردة الداله على من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة فلولا مذهب
ابي حنيفة لكان كل من ترك الصلاة او فعل من الافعال
المذكورة انفا كافرا فتطلق امراته ويوطيها يكون زانيا
ويبطل حجه وجهاده **المسئلة الثانية** في الطهارة قال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز الاغتسال والوضوء بما سخن
بالروث والاخثا ونحوها • وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة لم يتطهر احد ممن دخل
حمامات هذه البلاد كلها ابدا واذا لم يتطهر لم تصح
صلوته ولا يجوز دخوله في المسجد ولا يجوز له قراة القرآن
واذا زال الصلوته زال ايمانه ولزم ما ذكرنا في المسئلة
الاولى **المسئلة الثالثة** في الصلوة قال رحمه الله
من نوى بقلبه اي صلوة يصليها جازت وان لم يذكرها
باللسان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الذكر
اللساني مقارنا للقلبي واكثر الناس عاجزون عن ذلك
باعترافهم والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح
العقل وذلك لان الانسان ترجمان ما يحصل بالقلب
والمترجم عنه سابق قطعا عليه اذ الحروف الملفوظ بها

في النية منطبقة على اجزا الزمان وهي متعاقبة منصرفة
لا يتصور المقارنة بين انفسها فكيف يتصور مقارنتها
لما يكون قبلها واذا لم تجز الصلوة انتفى جزء الايمان والكل
ينتفي بانتفا جزيه **المسئلة الرابعة** ايضا في الصلوة قال الشافعي
رحمه الله قراة الفاتحة في الصلوة ركن وكذلك شدة
من الشدات الاربعة عشر فان تركت واحدة منها بطلت
الصلوة خلافا لابي حنيفة رحمه الله فلولا مذهب
ابي حنيفة كانت صلوة اكثر العالمين باطلة واذا بطلت
صلوتهم على الدوام انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء
جزيه كما تقدم **المسئلة الخامسة** في الصوم قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا كان نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل
والحرج فيه مكشوف لا يخفى فان من اقام من سفره بعد
الصبح او افاق من الاغما ونوى الصوم لا يجوز عنده
وفي يوم الشك الحرج اعم والزم لان النية بالليل عن الفرض
حرام ونية النفل عنده لغو فيعم الحرج بالنسبة الى كل الناس
وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
المسئلة السادسة في الزكوة قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا دفع الزكوة لواحد من الاصناف المذكورة في قول الله تعالى

الصلوة صح

انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا
دفع الى ثلثة انفس من كل واحد من الاصناف المذكورة
وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت
والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يوافق للادا بعده
فينتفي جزء الايمان والكل ينتفي بانتفايه فان نوزع
في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص
كما تقدم **المسئلة السابعة في الحج** قال الشافعي
رحمه الله الطهارة شرط لصحة الطواف ومس المراة
ينقضها خلافا لابي حنيفة فيهما وعموم البلوى في
الطواف بمس النسا ظاهر لا ينكره كل من حج **قال** شيخي
العلامة شمس الدين الاصفهاني رحمه الله توضات في
الطواف زها عشر مرات لاطوف على مذهب الشافعي
سبعة اشواط فلم اقدر على ذلك فقلدت ابا حنيفة
فلولا مذهب ابي حنيفة لعاد كل من حضر من المشرق
والمغرب والشمال بلا حج وفي ذلك من الحرج في هذه
الملة الحنيفية السهلة السمحة البيضا ما لا يجوزه
احد اصلا واذا انتفى الحج انتفى جزء الايمان والكل ينتفي

بانتفاء

بانتفاء جزيه **المسئلة الثامنة في المأكول**
قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز اكل خبز في فرن او قد
فيه الروث ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
ولولا مذهب ابي حنيفة لما حل اكل خبز بالديار المصرية
الا في حال المخمصة **المسئلة التاسعة في
الملبوس** قال ابو حنيفة يجوز لبس ساير الجلود سوى
الخنزير كالسمور والفنك والسنجاب ونحوها
وقال الشافعي لا يجوز وعلى هذا الاختلاف في الصلوة
عليها **و**اذا لم تجز الصلوة فيها انتفى جزء الايمان
والكل ينتفي بانتفايه كما مر غير مرة **و**كذلك الركوب
على سرج مذهب او مفضض والجلوس على مقعد حرير
ونحو مناف لقوله عليه الصلوة والسلام ابنتكم
بالحنيفية السمحة البيضا **المسئلة العاشرة
في الحمل** قال ابو حنيفة رحمه الله من حمل سلاحا غلافه
بلغاري جازت صلوته وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز واذا لم يجز انتفى جزء الايمان على ما مر وتقدم
المسئلة الحادية عشر في النكاح قال
ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين
فاسقين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بحضور

شاهدين عدلين او مستورين في رواية فلولا مذهب
ابي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في
الدكاكين لانهم يشتركون شركة الصنايع وبيننا ولوز الاجر
وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة وتعاطي الكبيرة
فسوق ظاهرا وباطنا وحالهم في غير ذلك واضح لا يحتاج
الى تنبيه فضلا عن الدليل ولما من انتقا اقتران الذكر
اللساني بالقلبي وذلك يفضي الى انتفاء الصلاة التي
هي جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه **المسئلة
الثانية عشر في النكاح ايضا** قال ابو حنيفة رحمه الله
الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي
تحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك ان
ذات الاقراء اذا طلقت لا تنقضي عدتها الا الى اربع سنين
لجواز ان تكون حاملا فلا يكون الحيض دالا على براءة الرحم
حتى تنقضي اربع سنين على انه مخالف لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفي ذلك من الفساد ما
لا يخفى **المسئلة الثالثة عشر في المعاملات**
تثبت المعاملة بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي فلولا مذهب ابي حنيفة لضاعت اموال
الناس وحقوقهم **المسئلة الرابعة عشر في البياعات**

قال

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع التعاطي في الخسيس
والنفيس وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وعامة الناس
في عامة البلدان يبيعون ويشترون بالمعاطاة بلا
ايجاب ولا قبول في النفيس والخسيس فلا يثبت لهم في
المشترى فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به مصرا عليه
فسوق لا محالة وفيه السعي لازالة العدالة من بين اظهر
المسلمين في الاغلب **المسئلة الخامسة عشر في القضا**
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حكم الحاكم بالشاهد المستور
نفذ وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ فلولا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات في عصرنا
المسئلة السادسة عشر في الامامة
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع من السلطان كبيرة او
اصر على صغيرة لم ينعزل وقال الشافعي رحمه الله ينعزل
وفساد ذلك لا يخفى والسه عليه يورث فتنة الاسلام
وامثال ذلك في المسايل كثيرة يطول ذكرها
فلنقتصر على ذلك اذ من لم يستضئ بمصباح لم
يستضئ باصباح فانظر ايها الرفيق الشفيق هل
كان رجال هذا الامام مصدا في قول الامام الشافعي
رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه اولا لا احالك



الا ان تصدق ان لم تكن ممن فيه
اذا لم يكن للمرء عين صحيحة • فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
ولعل الذين يغضون من ابي حنيفة رحمه الله
الذي هو اول الايمة في التقديم والتدوين ويضعون
من مقداره • ويريدون ان يخفضوا ما رفع الله من منار
منابذة للحق الابلج • ويزيغون عن سوا المنهج • ولا
يبعدون عن خزاسيما رحين بني الخورنق النعمان حيث
وضع الصور واوثق البنيان واوضح طرق الاسباب
والمعاني • فاخذوا بمذهبه في الايمان والطاعات
والطهارات في الاركان والعادات وفي الماكول
والملبوس والمعاملات • وفي الانكحة والقضا
والخلافة والشهادات • فلم ينفكوا عن مذهبه
في ذلك ايما وجهوا • ولم يفارقوا قوله حيث سيروا
ثم انهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون •
ويذهبون عن توقيره واكرامه • ويتركون ما يجب عليهم
من تعظيمه واحترامه فهو معهم في ذلك على المثل السائر
الشعير يوكل ويذم ولعمري ان ذلك سبب
للثواب بعد مماته مضافا الى ماله من الاجر والخير في
حال حياته • ادخله الله في رضوانه • واسكنه بحبوحة

جنانه • انه اعز مامول • واكرم مسئول • وعلى ذلك
قدير • وبالاجابه جدير • واما الخاتمه ففي
التعريض والتلويح والتصريح بذكر الغرض من وضع
هذه الرساله فهو ايها الملك ايدك الله تعالى
وخلد ملكك • واجد دولتك • ونصر انصارك •
وخذل اعداك • ونور بصيرتك • ان تنظر بفكرك
الصايب • وذهنك الثاقب • وخاطرك اليقظان
وانتباهك العجيب الشان • ان مثل هذا المذهب
الذي هو المقتدى في اصول الشرايع وفروعها على
ما مر ذكرها وتقريرها • وسردنا على الاختصار المسا يل
المذكوره • وهي مع نظايرها مشهورة مسطوره
وعليه عامة علما العالم وسلاطينه بالهند • وجميع
العوالم بذلك القطر والسند • وعلماء ما ورا النهر
واقليم خراسان • ودشت قبجاق وتركستان والترك
والعراق وبلاد يونان • واقليم الري وما جاور ذلك
وتخت اذربيجان وعساكرهم • والجند وامرائهم وعا
امرا الديار المصريه في الحال والمال • مدة دولة الاتراك
الذين هم بين امرا العالم في المواكب • كالقمر والشمس السا يزين
بين الكواكب • هل يجب تقليده ام لا • فان لم يرد ذلك

وَاجبًا لما تخيّل من العقل الرجيح ۔ [illegible] الحكم الصحيح
ان لا يعتقد انه افضل من غيره ۔ والله [illegible] المعين
والاعتصام بحبلها المتين وقد انتهى ترجيح المد
بعون الله وتوفيقه ۔ والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد من لا نبي
بعده وكان الفراغ من نسخه
في مستهل شهر شعبان
المكرم سنه
خمس وتسعين
وتسعمائة

على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
عبد القادر [illegible]
عفي عنهما